** المحرمات من النساء:

التحريم إما أن يكون: 1- على سبيل التأبيد 2- على سبيل التأقيت

- **المحرمات على سبيل التأبيد**

1- **المحرمات بسبب القرابة: جاءت الآية في سورة النساء تبين هذه المحرمات (الآية 23)**

(﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا 23﴾) **وهم الأم والبنت والأخت والخالة والعمة وبنت الخ وبنت الأخت.**

❖ **الأصول من النساء وإن علون: وهن الأم والجدّات سواء من الأم أو الأب وإن علون، وإن كان النص ظاهراً في تحريم الم فالجدات أيضاً محرمات بالنص، فالجدة أمٌّ. والقرآن يطلق الأم على ما يريد به الأصل كقوله تعالى** (﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ 39 ﴾ **سورة الرعد) كما أن نص القرآن حرم العمات والخالات فمن باب أولى تحريم الجدات باعتبارهن طريق اتصال العمات والخالات بالشخص فيُفهَم تحريمهن بالنص، كما أن منعقد على تحريمهن.**

❖ **الفروع من النساء: وهن البنات وبنات الأولاد وبنات البنات وإن سفلن، وتحريم البنات ثابت بالنص وهو حال ثبوت تحريم بنات الابن وبنات البنت، فالمراد بالثبوت هنا الفروع من النساء. وكلمة البنت ثابتة، وفي اللغة تطلق على كل فرع من النساء وتحريمهن ثابت أيضاً بالإجماع (البنت التي نفاها الزوج باللعان هل تحرم عليه ام لا ؟ تحرم عليه مع أنه ليس بينه وبينها قرابة ولا نسب، وسبب تحريمها أنها قد تكون ابنة له وقد يكذب نفسه بعد زمن ويدعيها فيثبت نسبه منه).**

❖ **فروع الأبوين: والمقصود الأخوات سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم وإن نزلن.**

- **الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت ثبت تحريمهن بالنص، وهذا ما ينطبق أيضاً على بنات بنات الأخ وبنات بنات الأخت وإن نزلن، وهو منعقد أيضاً بالإجماع.**

❖ **فروع الأجداد: وهن عمات الشخص وخالاته للأبوين أم للأم أو للأب وهو نفس الحكم لعمات وخالات الأصل.**

- **بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات وفروعهن غير محرمات على الرجل وإن سفل لقوله تعالى** (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا 50﴾ سورة الأحزاب.

ليست كل محرّمة من النساء مَحرَم	⬅	التحريم المؤبد يخلق المحرمية

2- المحرمات بسبب المصاهرة: والمقصود بالمصاهرة القرابة الناتجة عن الزواج، والأصهار هم أقارب الزوج وأقارب الزوجة، ويُسمى قريب المرأة صهراً ويسمى ختناً لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (وأما علي فابن عم رسول الله وختنه).

- ويقال لقريب الزوج " صهر " و " حمو " كما جاء في الحديث (الحمو الموت).

والمحرمات بسبب المصاهرة هن:

1. أم الزوجة: لقوله تعالى (وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ) وتشمل أيضاً الجدات وإن علون ومن أي جهة كنّ هذا على جهة التأبيد.

أما على جهة التأقيت فتحرم بنت أم الزوجة ومن أي جهة كانت، وكذلك خالة الزوجة وعمتها، وتحريم هؤلاء مرتبط بوجود الزوجة في العصمة، فإذا طلقت أو ماتت زال التحريم، وتحريم أم الزوجة بمجرد عقد الزواج على ابنتها.

2. بنت الزوجة: وهي "الربيبة" لقوله تعالى (وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) ويشمل التحريم (بنت بنت الزوجة) و (بنت ابن الزوجة) وإن نزلتا، وتحريم الربيبة وبناتها لا يتحقق بمجرد العقد على أمها بل لا بد من الدخول.

3. زوجة الابن: (وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ) ويدخل في ذلك زوجات الأبناء وأزواج الأبناء، وفائدة قوله تعالى (وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ) هو تنبيه على التحريم.

الحرام لا يحلل الحرام ⬅ الرجل عندما يزني بامرأة لا تحرم عليه لا هي ولا أمها ولا بنتها لعدم لعدم ذكر المولى عز وجل المحرمات من الزنى وفي الحديث (لا يحرم الحرام الحلال) وبنت الزنى ليست من المحارم لكن هي من المحرمات.

4. زوجة الأب: قال تعالى (﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾) فيحرم على الرجل أن يتزوج امرأة تزوجها أبوه أو أحد آبائه سواء من الرضاعة أو من النسب.

- زوجة الأب (محرمة).
- أم زوجة الأب (يجوز).
- بنت زوجة الأب (يجوز).

❖ **نكاح المحارم باطل يفسخ العقد قبل الدخول وبعده، ويقام حد الزنى على فاعله إن كان عالماً بالمحرمية، ولا يلحق فيه الولد بأبيه.**

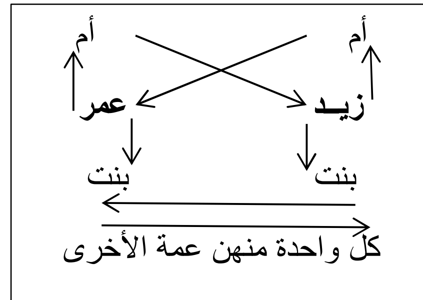
❖ **أثر العقد على انتشار الحرمة:**

- **ثبتت الحرمة بالعقد: فمن عقد على امرأة حرمت على أصوله وفروعه ولو لم يدخل بها، والحرمة تنشر بالعقد ولو كان النكاح مختلفاً في صحته مثل نكاح المحرم بالحج أو العمرة أو نكاح المرأة دون ولي وذلك احتياطاً لإبضاع لأن بعض أهل العلم يصححه، أما النكاح المجمع على فساده فلا يحرم المحارم إلا بالوطء مثل نكاح إحدى المحارم ولو من الرضاعة أو نكاح المتعة، فهذا لا تثبت فيه المحرمية بمجرد العقد بل لا بد من الوطء. وهذا في حال عدم العلم بالمحرمية أما إذا كان عالماً بهذه المحرمية فإن فعله من باب الزنى وعليه لا تثبت المحرمية.**

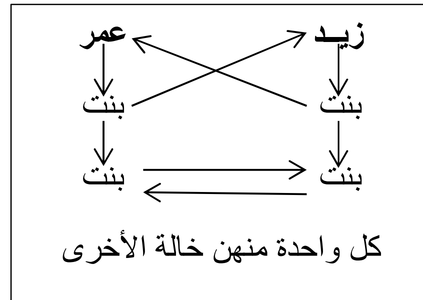
- **المحرمات على سبيل التاقيت: ❖ أي النساء المحرمات تحريماً مؤقتاً:**

1. **الجمع بين ذوات المحارم في عصمة واحدة: فلا يجوز الجمع بين الأختين، ولا يجوز الجمع بين امرأة وعمتها، ولا بين امرأة وخالتها، ولا بين امرأة وبنت أخيها، ولا بين امرأة وبنت أختها، ولا بين امرأتين كل منهما عمة الأخرى، ولا بين امرأتين كل منهما خالة الأخرى.**

❖ **المرأة عمة المرأة:**



❖ **المرأة خالة المرأة:**



أو بين امرأة وعمة أبيها، وإذا طلق الزوج واحدة من النساء المذكورات لا يجوز له الزواج من الأخرى حتى تخرج المطلقة من عدتها وهذا إذا كان الطلاق رجعياً.

❖ **ضابط من يحرم اجتماعهن في عصمة واحدة من ذوات التحريم هما كل امرأتين لو قُدِّرت واحدة منهن ذكراً لن يحل نكاحه للأخرى❖**

أما الدليل على تحريم الجمع بين ذوات المحارم فهو قوله تعالى (وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا تُنكَح المرأة على خالتها ولا على عمتها) وجاء في رواية (إنكنّ إن فعلتنّ ذلك قطعتن أرحامكنّ)

2. المحصنات: وهن المتزوجات، فلا يجوز الزواج من المتزوجة (﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾)

3. المشركات: لقوله تعالى (﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾) وأما بالنسبة للكتابية الباقية على دينها فإنه يجوز للمسلم الزواج منها لقوله تعالى (﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ 5 ﴾ سورة المائدة) مع كراهة الزواج منها، وقد كان عمر رضي الله عنه ينهى عن الزواج منهن، وفي مقابل ذلك يحرم على المرأة المسلمة التزوج من كافر (﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا 141﴾ سورة النساء).

- إذا أسلم الزوجان فإنهما يقران على نكاحهما الأول ولا يحتاجان إلى تجديد العقد بعد الإسلام، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بذلك فيقران على النكاح الأول ما لم يكن هناك مانع من نسب أو رضاع فيفرق بينهما.
- وإذا أسلم الزوج فقط دون الزوجة وكانت من أهل الكتاب فإنهما يقران على نكاحهما وتبقى معه ترغيباً لها في الإسلام، وإن كانت الزوجة غير كتابية فإنها توقف عن زوجها ويُعرَض عليها الإسلام وتعطى فرصة أقصاها شهران ليُنظَر في أمرها، فإن أسلمت أُقِرَّت على نكاحها وإلا فُرِّقَ بينهما، وأما التفريق فلقوله تعالى (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ 10 ﴾ الممتحنة) وأما انتظار الزوجة مدة قصيرة بعد إسلام زوجها ولإقرارها على نكاحها إذا أسلمت بالقرب فلما ثبت بأن أبا سفيان بن حرب وحكيم بن حزام أسلما قبل زوجتيهما وأُقِرَّا على نكاحهما حيث تم إسلام الزوجتين في مدة العدة.
- إذا أسلمت الزوجة فقط وبقي الزوج كافراً فإنه يُفرَّق بينهما مالم يسلم الزوج أي قبل خروج زوجته من العدة، فإن أُقِرَّ على النكاح وإن لم يسلم حتى خرجت من العدة فُرِّق بينهما.
- المبتوتة: وهي المطلقة ثلاثاً ولا يجوز لمن طلقها خطبتها ولا نكاحها حتى تتزوج رجلاً غيره ثم يطلقها ذلك الرجل أو يموت عنها.

** أحكام الرضاع:

الرضاع هو وصول لبن امرأة إلى جوف صغير يتغذى باللبن، وقد أرشد الشارع إلى أن يتغذى الطفل في الحولين الأولَين على لبن أمه لقوله تعالى (﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ

ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ البقرة) والأصل أن إرضاع الولد واجب على أمه ما دامت في عصمة والد الطفل، واستثنى المالكية ثلاث حالات لا يجب على الأم فيهن الإرضاع :

1- إذا كانت الأم ذات حسب وقَدر من أناس شأنهم أنهم لا يرضعون أولادهم: فإنه لا يجب عليها إرضاع ولدها إلا في حالات.

2- إذا كانت الأم مريضة ولا تسمح حالتها الصحية بالإرضاع.

3- الأم التي قلَّ لبنها.

❖ الحالات التي يجب فيها على الأم الإرضاع: لأنه لا سبيل لإطعام الولد غير ذلك.

- إذا لم يقبل الرضيع ثدي أي مرضعة أخرى غيرها.

- إذا لم تجد له مرضعة أخرى.

- إذا مات أبو الطفل.

- إذا كان والد الطفل (الرضيع) حيّاً ولكنه فقير وغير قادر على استئجار مرضعة والولد ليس له مال.

❖ في حالة الفراق للزوجين فإنه يجب الإرضاع على الأم إذا كانت في العدة من طلاق رجعي (لأنها تعتبر زوجة)، فإذا خرجت من العدة في الطلاق الرجعي الرجعي فلا يلزم عليها الإرضاع. وكذلك لا يجب الإرضاع عليها إذا طُلّقت طلاقاً بائناً بثلاث، أو توفي عنها زوجها. لا في هذه العدة ولا بعدها وذلك لقوله تعالى (﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ 6﴾ الطلاق) وهذا يعني حقهن في الأجرة إن أردن ذلك. وإن كان الرضاع واجباً عليهن لم يستحققن الأجرة، وفي هذا السياق لا بد أن نلاحظ أن من طُلّقت طلاقاً بائناً أو توفي عنها زوجها إذا لم يقبل الولد مرضعاً غيرها وجب عليها الإرضاع ولها الأجرة، وتجب على الرضيع نفسه إذا كان له مال (تركة) ذلك أن الأصل أن كل إنسان يجب أن ينفق على نفسه إن استطاع وإلا فالأجرة على الأب لقوله تعالى (﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ البقرة) فإذا مات الأب أو كان فقيراً ولم يكن للولد مال تجب الأجرة على الأم، فإن كانت الأم لا مال لها فتجب هذه الأجرة على بيت المال (الدولة).

❖ الاتفاق بين الطرفين في تحديد الأجرة يُعمَل به إذا وقع وإلا لُجِئَ للقضاء، فيجتهد القاضي في تقدير ذلك، وكانوا قديماً يخصصون للمرضعة مقداراً زائداً عند انتهاء فترة الرضاع لأن أجرة الرضاع مبنية على الكرم والمسامحة، وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يكرم مرضعته، وكان إذا لقيها يبسط رداءه لتجلس عليه.

❖ آثار الرضاع:

- **التحريم : "الرضاع المحرم" الرضاع يحرم به ما يحرم بالنسب، فالأم من الرضاع هي بمنزلة الأم الوالدة، وقس على ذلك الأخت، قال تعالى** (﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ النساء) **وقال عليه الصلاة والسلام فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها: (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة) و الولادة أي النسب وقد صرح بها في الروايات الأخرى.**

- ## شروط الرضاع المحرم:

1- أن يكون اللبن من امرأة: فلو رضع رضيعان حليب شاة واحدة فهم لا يعتبرون إخوة. ولبن المرأة يحرم وإن كانت بكراً أو عجوزاً لا تلد، وسواء شرب الطفل اللبن من الثدي مباشرة أو حُلِب له وشربه.

2- وصول اللبن إلى الجوف على وجه التحقيق أو الشك: وذلك احتياطاً للتحريم، وسواء وصل اللبن إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف أو وصل عن طريق الشرج، ودليل ذلك أن أبا هريرة سئل عن الرضاع فقال: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان في الثدي قبل الفطام). ولا يعتد في الرضاع بما دخل من اللبن عن طريق الأذن والعين ولا بما وصل إلى الحلق دون الجوف لأن كل ذلك لا يتحصل منه غذاء ولا وصول إلى الجوف ويلاحظ في هذا المقام بالنسبة لما يحقن في الشرجأن ذلك يحرم إذا كان القصد منه الغذاء لا إن استُعمِل القليل منه كدواء أو غير ذلك.

3- لا بد أن يكون ما وصل إلى الجوف فيه وصف للبن وعناصره: فإذا كان مجرد ماء أصفر أو تحول إلى جبن فعندها لا يسمى لبناً ولا يحرم، أما إذا اختلط اللبن بشيء آخر سواء أكان مائعاً أو طعاماً وأُعطيا للطفل فلا يُعتد به إلا إذا كان اللبن مساوياً للمائع الآخر أو كان هو الغالب لأن الحكم للغالب، ويمكن معرفة الغالب أيضاً عند الاختلاط بغلَبَة الطعم فما غلب طعمه كانت الغلبة له، وإذا خُلِط لَبَنان كل واحد منهما من امرأة وأعطيا للصغير صار الصغير ابناً للمرأتين معاً سواءً تساويا في المقدار أو كان أحدهما أكثر من الآخر.

4- أن يصل اللبن لإلى جوف الطفل في مدة الرضاع التي لا يستغني فيها الرضيع عن اللبن: وهي المقدرة بحولين (﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ سورة البقرة) **وعليه فلا عبرة برضاع الكبير، ولا يُعتد به وقد روي ذلك عن كبار الصحابة كعمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس وأبي هريرة وجمهور العلماء، وقد زاد علماؤنا على مدة الحولين مدة أقصاها شهرين. فإذا فُطِم الصبي قبل الحولين واستغنى عن اللبن ثم رجع ورضع من امرأة قبل الحولين فرضاعه لا يحرّم عند المالكية وذلك لما رواه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا رضاع بعد الفطام).**

5- اللبن يحرم إذا وصل إلى الجوف سواء أكان قليلاً أو كثيراً ولو كان بمقدار ما يفطر الصائم: ولذلك عندما سئل ابن عمر عن المصة والمصتين قال : "لا يصلح" ، فقيل له إن ابن الزبير لا يرى بهم بأساً فقال ابن

عمر " قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير" قال تعالى (﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ النساء) ومن جهة العقل فالمصة الواحدة توجب تسمية المرضع أماً من الرضاعة فتكون محرمة.

- عند المالكية قليل الرضاع يحرم ككثيره، واعتمد غيرهم ما جاء في الصحيح من رواية ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحرم المصة والمصتان" وفي الصحيح أيضاً قال: "لا تحرم الإملاجة والإملاجتان" وأولى ما يؤخذ به هو ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات ، فلقد قال عليه الصلاة والسلام لسهلة بنت سهيل في حديث سالم مولى أبي حذيفة " ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها " وهذا هو الراجح من جهة النظر في الدليل، أما الاحتياط فهو ماذهب إليه المالكية بأن التحريم يقع بقليل الرضاع وبكثيره.

❖ **المحرمات من الرضاع**: وهن سبعة أصول:

1. **الأم من الرضاعة**: وتحرم بسببها أمها وإن علت وكذلك أم أبيها، فالشريعة تعتبر الجدة أمّاً.
2. **البنت من الرضاعة**: (أي أرضعتها زوجته) وكذلك بنت الابن من الرضاعة (أي زوجته جدتها من الرضاعة).
3. **الأخت من الرضاعة**: (كل بنت للمرأة المرضعة هي أخت لمن لمن رضع) سواء وُلِدنَ قبله أو بعده، والأخت من الرضاع محرّمة سواء كانت شقيقة (إذا رضع الصبي مع البنت من زوجة أبيه)، أو أخته لأم (إذا رضع الصبي من امرأة لديها بنت)، أو أخته لأب (إذا رضع الولد من امرأة لها زوج ليس وليس لها أبناء وزوجها كان متزوجاً من امرأة أخرى لها بنات، فالبنات ههنا هن أخوات الرجل من الرضاع لأبيه "لبن الفحل".
4. **بنت الأخ من الرضاع**: إذا أرضعتها زوجة أخ الرجل وهي في عصمته سواء أكان أخاً شقيقاً أو لأب أو لأم أو من الرضاعة.
5. **بنت الأخت من الرضاع**: هي البنت التي أرضعتها أخت الرجل سواء أكانت أختاً شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاعة.
6. **العمة من الرضاع**: وهي أخت لأب الرجل من الرضاع، سواء أكانت أخت الأب الشقيقة أو أخت الأب من الأب.
7. **الخالة من الرضاع**: يسري عليها ما يسري على العمة. (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة).

التحريم بالرضاع قاصر	⟵	التحريم يشمل الرضيع فقط دون أهل بيته أي أخت الرضيع ليست أختاً لأخيه

❖ يترتب على الرضاع آثار عدة لعل أهمها المحرمية

❖ إثبات دعوى الرضاع: لا تكون إلا بالإقرار والبينة.

1. **الإقرار** : ويقصد به الإقرار من أطراف مختلفة كالرضيع وأبويه .....

أ- **الإقرار من قبل الزوجين:**

- **إذا أقر الزوجان بالرضاع فيثبت للمرأة المهر بعد الدخول، وقبلها فلا شيء لها. ويفسخ العقد سواء قبل الدخول أو بعده.**

- **إذا وقع الإقرار من قبل الزوج فإنه يترتب عليه الفراق وفسخ النكاح سواء أكان هذا الاعتراف قبل الدخول أو بعده. (لأن الرجل هنا هو صاحب العصمة).**

- **إذا كان الإقرار من قبل الزوجة لا يعتد به ولا يؤخذ به إلا في حالة تصديق الزوج لها (وهي متهمة ما لم يصدقها الزوج).**

ب- **إقرار الوالدين: إذا أقر أبوا الزوجين أو أبو أحدهما قبل العقد بثبوت الرضاع بين الزوجين وهما صغيران فإنه يعمل بالإقرار ويفسخ العقد (عند العقد)، وإذا وقع العقد وبعد إتمامه جاء أحد الأبوين وأقرّ بالرضاع بين الزوجين فلا يعتد بإقراره لأنه هو من مارس العقد، ولو كان إقراره صحيحاً لتكلم به في أوانه، إذ لا يقبل القاضي هنا هذه الدعوى، ولكن إذا أراد الزوج أن يتنزه فله ذلك ويقع الفسخ.**

ت- **إقرار الأم المرضعة: لا يقبل ولا يجبر الزوجان على الفسخ بل يؤمران به تورعاً. وتورعاً (وذلك لعدم وجود شهود معها)**

2. **البينة: أي "الحجة والدليل": ويقصد بها الإخبار من قبل الشهود في مجلس القضاء قبل العقد، والشهادة في الرضاع أنواع:**

أ- **شهادة رجلين عدلين.**

ب- **شهادة رجل وامرأتين.**

ت- **شهادة رجل وامرأة واحدة : بشرط أن يكون الرضاع فشى وظهر قبل العقد.**

ث- **شهادة امرأتين: بشرط تفشي الأمر قبل العقد، ولا يشترط هنا اتصافهما بالعدالة.**

ج- **شهادة امرأة واحدة: تُقبل ههنا شهادتها إذا كانت منفردة بشرط فشو الأمر بين الناس وأن تأتي بامرأتين تثبتان السماع.**

** أحكام العدة:

- **العدة لغة: ما يمكن عده.**

- **العدة اصطلاحاً: هي المدة التي تتربص فيها المرأة بعد خروجها عن عصمة زوجها.**

- **حكمها: واجبة لقوله تعالى:** (﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ البقرة) **وقوله تعالى:** (﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ البقرة)، **العدة شرعها الله ببيان قرآني وذلك للتأكد من براءة الرحم صيانة للأنساب من الاختلاط وهي فرصة للرجوع في الطلاق الرجعي .**

❖ أسباب العدة

1- **الطلاق** : (﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ البقرة) **ويشترط ههنا :**

أ- **الدخول: ولو بخلوة أو انفراد بين الزوجين في عكسها لا عدة للمرأة لقوله تعالى** (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ الأحزاب)

ب- **إذا لم تتحقق الخلوة فلا تجب العدة على المرأة، إلا إذا أقرأت بالوطء وظهر حمل ولم ينفه الزوج باللعان. ولا تجب العدة على المرأة إذا أقر الزوج وحده إذا لم تحصل خلوة والقاعدة في ذلك أن من أقر من الزوجين الوطء أو نفاه لزمه في قراره وخاصة نفسه، وأثر ذلك الإقرار أو النفي هو إثبات أو نفي ما هو حق له وما هو حق عليه.**

وتتمثل تطبيقات هذه القاعدة (من أقر بشيء لزمه):

- **أنه إذا نفت الزوجة الوطء فلا تجب لها نفقة ولا تكملة الصداق.**
- **وإن نفى الزوج الوطء فليس له حق في شيء (عدة الزوجة).**
- **وإذا أقر الزوج بالوطء وجب عليه تكميل الصداق والنفقة.**
- **وإذا أقرت الزوجة بالوطء ولم يوافق فلا نفقة عليه.**

❖ **تعتد المرأة أيضاً في الأنكحة الفاسدة كزواج المحارم والزوجة الخامسة لكن بمدد مختلفة تقدر بالأشهر ((فالعدة الشرعية للزواج الشرعي)).**

❖ **المرأة الكتابية تعتد أيضاً: إذا طلقها كافر ولتتزوج بمسلم أو طلقها مسلم. ((مراعاة حق المسلم)). فإذا كانت تحيض (ثلاثة قروء)، وإذا كانت لا تحيض (ثلاثة أشهر). وهذه العدة تكون عند ثبوت الدخول فإن لم يدخل بها فلا عدة لها.**

2- **موت الزوج: سواء دخل بها أو لا فإن العدة تجب لقوله تعالى** (﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ البقرة).

حتى الكتابية إذا مات زوجها	
إن كان كافراً	إن كان مسلماً
عدتها ثلاثة قروء لكي تتزوج مسلماً	عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام (نفس عدة المسلمة)

❖ أنواع العدة:

1. **عدة الحامل: عدتها وضع حملها سواء أكانت بطلاق أو موت زوجها، ولو كان ذلك بعد ساعة** (﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ الطلاق) **وإذا سقط الحمل أيضاً تخرج المرأة من الحمل.**

2. **عدة المرتابة في الحمل: تكون بالفحوص الطبية.**
3. **عدة غير الحامل:**

أ- المتوفى عنها زوجها وعدتها حسب الآية أربعة أشهر وعشرة أيام.

ب- المطلقة:

- من طلاق رجعي (في المرة الأولى أو الثانية) في فترة العدة هي زوجة ويمكن للزوج مراجعتها دون عقد جديد، وعدتها تكون هنا بالقروء، وإن توفي زوج المرأة فهنا تعتد عدة الوفاة لا الطلاق.
- من طلاق بائن: إذا طلقت المرأة ومات زوجها فإنها تواصل عدة الطلاق لا الوفات فهي ليست زوجة له.

المطلقة التي تحيض	
الجمهور	المالكية
عدتها ثلاثة قروء (حيض)	عدتها ثلاثة قروء (طهر)

أنواع الأنكحة	
1	نكاح صحيح.
2	نكاح فاسد غير مجمع على فساده (نكاح بلا ولي).
3	نكاح مجمع على فساده (دارئ لحد الزنا / زواج المتعة).
4	نكاح مجمع على فساده (غير دارئ للحد الزنا / زواج المحارم).

- **هل تعتد المرأة في النكاح الفاسد أصلاً ؟ العبرة هنا بالدخول، فإذا ثبت الدخول وجبت العدة ولو كان النكاح مجمعاً على فساده مثل نكاح المتعة.**

العدة في حال وفاة الزوج:

إذا مات الزوج فالعدة واجبة على الزوجة سواء حصل الدخول أم لم يحصل.

- الزوج الغائب أو المفقود: أربع سنوات ثم تعتدأربعة أشهر وعشرة أيام باجتهاد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما.
- عدة المطلقة التي تحيض:

أ. الطلاق السني: طلاق في طهر لم يواقعها فيه.

ب. الطلاق البدعي: - الطلاق في الحيض

- الطلاق في طهر جامعها فيه.



- العدة عند المالكية أقصر.

- زوجة المفقود:

- لها أن ترفع أمرها للقاضي أو الوالي أو لجماعة المسلمين

- ولها أن ترضى بالبقاء في عصمة زوجها إلا أن تموت أو يرجع زوجها أو يحكم بموته.

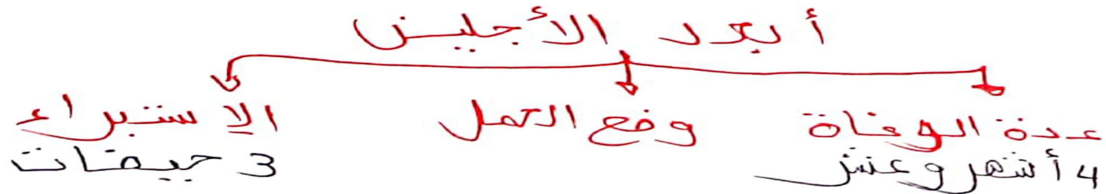
- إذا اختارت البقاء تبقى زوجته وترث إن حكم بموته.

- وإذا اختارت رفع أمرها إلى القاضي فإنه يكلفها إثبات الزوجية وإثبات غياب زوجها، فإذا ثبت ذلك عين القاضي وكيلاً من أهل الفضل والأمان يتولى رعاية شؤون الغائب وحفظ أمواله وصيانة عقاراته، ثم يكتب القاضي إلى البلاد التي يظن وجوده فيها عن طريق سفارتها أو الصحف، فإذا ردت عليه تلك الجهة بأنها عجزت عن إيجاده ضرب القاضي لزوجته أربعة أعوام تبدأ من حين تاريخ العجز عن البحث عنه بشرط أن يكون للزوج مال ينفق منه على الزوجة، فإذا لم يكن له مال " طلق عليه " "لعدم النفقة" ثم بعد انقضاء الأجل المضروب وهو أربعة سنوات تعتد أربعة أشهر و عشرة أيام. وبدخول المرأة في العدة تصبح أجنبية على زوجها كأنها مطلقة فلا ترثه إن إذا مات بعد ذلك، ويعد المفقود كأنه طلق زوجته من حين شروعها في العدة بعد انتهاء الأجل المطلوب. ولها أن تتزوج بمجرد خروجها من العدة، لكن لو جاء زوجها المفقود قبل دخول الزوج الثاني، كان زوجها الأول أولى بها، فإن دخل بها الثاني غير عالم بحياة الزوج الأول فاتت على الأول نهائياً، ويجب لها منه الصداق كاملاً ولو لم يدخل بها قبل غيابه، لأن المفقود يعد كالميت فيما يتعلق بالعدة والصداق فتعتد زوجته عدة وفاة ويترتب عليه الصداق كاملاً ولو لم يكن دخل بها، وتعدّ كالمطلقة فيما يتعلق بالميراث فلا ترثه إذا فاتت عليه بدخول الزوج الثاني.

- فإن انكشف أمر المفقود قبل خروج زوجته من العدة أو خلال الأربع سنوات انتقض الحكم الذي حكم به القاضي بالإذن لها بالزواج بعد العدة ووجب العمل بمقتضى " من كشف الأمر" فإن انكشف موته اعتدت المرأة من تاريخ الوفاة، وإن انكشف أنه موجود بقيت زوجة له.

- **عدة المنعي لها زوجها: إذا غاب رجل بسفر أو غيره وجاء الخبر إلى زوجته بأنه قد مات وأخبر بذلك عدول أو فشا الأمر بين الناس، لما يلحقها الخبر فإن الزوجة تعتد، فإذا تزوجت بعد العدة ثم تبين أن زوجها لم يمت ورجع إليها فإنه أحق بزوجته ولو دخل بها الزوج الثاني ولو أنجبت منه والفرق بينها وبين مسألة المفقود أن المفقود حكم القاضي بعد اليأس من وجوده بطلاق زوجته والحكم عليه بالموت فكانت امرأته خالية من الزواج بحكم الشرع، أما المنعى إليها زوجها فإنها لم تستند في زواجها إلى ذلك، ولهذا متى تبينت حياة زوجها زوجها الأول فسد زواجها من الثاني ورجعت إلى الأول بعد أن تستبرئ بثلاث حيضات من النكاح الفاسد إذا كانت من ذوات الحيض أو بثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض أو بوضع الحمل إذا كانت حاملاً وليس عليها عقوبة في ذلك لأن الإخبار بموت زوجها شبهة تسقط الحد، وإذا مات الزوج القادم بعد قدومه فإنها ترث وتعتد بأبعد الأجلين (عدة الوفاة / وضع الحمل إذا كانت حاملاً) . 4 أشهر وعشراً (عدة الوفاة) أو وضع حملها من الزوج الثاني إذا كانت كانت حاملاً أو مرور 3 حيضات إن لم تكن حاملاً أيهما أبعد تخرج به من العدة.**

- **وإذا طلقها الزوج القادم بعد قدومه كفتها (3) حيضات من يوم الطلاق لأن عدة الطلاق تتداخل مع الاستبراء من النكاح الفاسد وتقوم مقامه. وروي ههنا عن عمر رضي الله عنه أنها تستكمل استبراء ها ثم تعتد عدة الطلاق.**



❖ **طروء عدة علة عدة: إذا كانت المرأة في عدة من طلاق أو وفاة أو كانت في عدة استبراء (زنى / نكاح فاسد) من زنى تطرأ عليها سبب يوجب عليها عدة أخرى، فإن السبب الجديد يلغي العدة الأولى وعلى المرأة أن تستأنف العدة الجديدة الطارئة وهي كالآتي:**

1- **أن يطلق الرجل زوجته طلقة رجعية ويرجعها في العدة ثم يطلقها مرة ثانية أو يموت قبل انتهاء العدة، ففي حالة الموت تستأنف الزوجة عدة الوفاة من يوم الموت، وفي الطلاق تستأنف من الزوجة عدة الطلاق من يوم الطلاق الثاني إذ الرجعة تهدم العدة الأولى لأن الترجيع مظنة للوطء فيحتاج إلى استبراء جديد للرحم خوف حصول الحمل، ولذلك لو كانت المرأة من طلاق رجعي وأردف الزوج عليها طلاقاً بائناً في العدة دون أن يرجعها فلا تستأنف عدة جديدة بل تُتم في عدة الطلاق الرجعي فقط وليس عليها عدة أخرى.**

2- **أن توطأ الزوجة من رجل آخر غير زوجها كأن يغتصبها رجل أو تزني معه: وفي مدة الاستبراء بثلاث حيضات يطلقها زوجها فإن عليها أن تستأنف عدة الطلاق من يوم الطلاق.**

❖ الآثار المترتبة عن العدة:

1. **حرمة النكاح والخطبة**
2. **الإحداد:** وهو واجب على المرأة سواء أكانت صغيرة أو كبيرة في العدة للوفاة ولفقد الزوج دون الطلاق.

- ولا يجوز أن يُحدّ فوق ثلاثة أيام ما عدا الزوجة على زوجها فإنه يجب عليها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام، وزوجة المفقود أشبهت المتوفى عنها زوجها بالعدة بالأشهر فوجب أن تشبهها كذلك في وجود الإحداد لأن زوجها محكوم عليه بالموت.
- ويجب على المرأة في حال الإحداد أن تتجنب الزينة في اللباس بحيث يكون كأنه تجمّل للنكاح، ولا تلبس الحرير ولا خاتماً ولا سواراً ولا قرطاً ولا تمسّ طيباً ولا تخضب بالحناء ولا تكتحل إلا لضرورة كالعلاج، ويحرم عليها كذلك عمل الطيب وصناعته كتقطير الزهر والعطر والتجارة فيها بنفسها ، ويجوز التحمم والنظافة ويجوز لها حضور العرس دون المبيت (البيت الذي مات فيه زوجها).

3- **السُّكنة:**

- المطلقة: تجب السكنة للمعتدة من طلاق سواء أكان رجعياً أو بائناً وسواء أكانت مسلمة أو كتابية.
- المعتدة من الوفاة: يجب عليها السكنة ولا يجوز إخراجها من بيتها قبل انتهاء العدة، وإذا مات الزوت وهي في غير بيتها وجب رجوعها إلى بيتها بمجرد موت الزوج، ويشترط لوجود السكنة للمتوفى عنها زوجها أن يكون البيت ملكاً للزوج أو دفع إيجاره قبل موته مدة العدة إن كان مؤجراً.